

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥١٠٤ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٩١٩ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٠ هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - تكاليف علاج - نطاق تكاليف العلاج - ابتعاث - انتفاء التأمين الطبي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع فواتير علاجه وأفراد عائلته - تضمن النظام تحمل الدولة تكاليف علاج الحالات الضرورية والخطيرة للموظف المبتعث وأفراد عائلته، ولا يدخل في ذلك عمليات التجميل والأسنان وما شابها - صدور قرار رئيس هيئة الأركان العامة بتولي الملحق العسكري في بلد مقر البعثة التنسيق مع شركة مختصة لتقديم خدمات التأمين الطبي للضابط المبتعث وعائلته - الثابت أن المدعى عليها ابتعثت المدعي للمشاركة في دورة خارجية دون التنسيق مع شركة متخصصة لتقديم خدمات التأمين الطبي له ولعائلته؛ مما نتج عنه تحمل المدعي تكاليف العلاج - استحقاق المدعي تكاليف العلاج المدفوعة من غير عمليات التجميل والأسنان - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع فواتير العلاج للمدعي.

مستند الحكم

الأمر السامي رقم (٥٠٠١/٣/٥) وتاريخ ١٢٩٥/٢/١١ هـ، بشأن تحمل الدولة تكلفة

علاج الموظف المبتعث وأفراد عائلته.

قرار رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٢٩٠١/١١/١٩) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٩ هـ،

بشأن التنسيق مع شركة مختصة لتقديم خدمات التأمين الطبي للمبتعث وعائلته.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى جاء فيها: أن المدعي عليها أصدرت قراراً يتضمن ابتعاث المدعي للمشاركة في دورة أركان خارجية في مملكة البحرين، وبتاريخ ١٤٣٧/١١/١٩ هـ تقدم للمدعي عليها بطلب تعويضه عن قيمة فواتير علاجه والتي تقدر بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي؛ لعدم تأمين المدعي عليها التأمين الطبي للمبتعثين لدورات خارجية من الضباط وعوائلهم خارج المملكة، ويؤسس المدعي دعواه على أن المدعي عليها أصدرت القرار رقم (٢٢٩٠١/١١/١٩) وتاريخ ١٤٣٧ هـ، في البند الثاني المتضمن: "يتولى الملحق العسكري في البلد مقر البعثة التنسيق مع شركة مختصة لتقديم خدمات التأمين الطبي للمبتعث (الضابط أو الفرد) أو المبتعث وعائلته حسب مدة الابتعاث حال ورود نسخة من قرار الابتعاث وتوقيع العقد اللازم بذلك على أن تتحمل الجهة التابع لها المبتعث دفع تكاليف هذا التأمين"، بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦ هـ تم رفض ذلك من قبل إدارة الشؤون المالية للقوات البرية، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعي عليها بأن تدفع له مبلغاً وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال قيمة فواتير علاج للمدعي وأفراد أسرته خلال فترة ابتعاثه



بالخارج في مملكة البحرين. وبقيد هذه الدعوى وإحالتها للدائرة، باشرت نظرها وفق محاضر ضبطها، وتم فتح باب المراقبة فيها، وحضر طرفا الدعوى، ويسؤل المدعى عن دعواه؟ أحال إلى ما ورد مفصلاً في صحفتها. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة تلخص في: أنه تم الرفع للمدعى من قبل الملحق العسكري بسفارة المملكة في المنامة بطلب التعويض عن قيمة الفواتير العلاجية والتأمين الطبي لطلب صرف قيمة علاجات أسنان وحسب ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤٥/د) وتاريخ (١٤١٧/٢/٩) المتضمن خطابه رقم (١٣٩٣٥/٢/١/٢٠) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٨هـ إيضاح وتفسير مفهوم علاج الأسنان المنصوص عليه في الأمر التعيمي رقم (٥٠٠١/٢) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١١هـ القاضي بأن تتحمل الحكومة تكلفة العمليات الجراحية الضرورية للموظف وأفراد عائلته وحالات الولادة والحالات المرضية الخطيرة كأمراض القلب والضغط والسرطان، ولا يدخل في ذلك بأي حال عمليات التجميل والأسنان وما شابهها...، واتخذ حياله قراره رقم (٢٩٠/١) وتاريخ ١٤١٦/٧/٢٠هـ المتضمن تأييد موقف وزارة المالية والاقتصاد الوطني المتضمن أن المقصود من نص المادة (٢٩) من أحكام البدلات والمكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدة بالأمر رقم (٨١٨٠) وتاريخ ١٣٩٢/٢/١هـ، والمعدلة بالأمر رقم (٥٠٠١/٢) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١١هـ، هو أن ما تتحمله الدولة يتمثل في الآتي: ١- تكاليف العمليات الجراحية والأمراض المستعصية والمزمنة بما فيها أمراض الأسنان والعيون التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر وتتكاليف

العلاج السريري في المستشفى. ٢- تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يتم إدخالها إلى المستشفى في حالات إسعافية. أما أمراض الأسنان العادمة كالخلع والتقويم والخشوة وعمليات التجميل القديمة فهذه يشملها (بدل العلاج) الذي يصرف للموظف. وختم مذkerته بطلب رفض الدعوى. وبطلب الإجابة من المدعي، قدم مذكرة حصر دعواه مرة أخرى في إلزام المدعي عليها بأن تدفع له مبلغاً وقدره (٦٧٢، ٢٥) خمسة وعشرون ألفاً وستمائة واثنان وسبعين ريالاً، تمثل في إجمالي قيمة فواتيره العلاجية. ثم أضاف أن كتاب الإدارة العامة للخدمات الطبية رقم (٨/٢٨/١٢٣٠١٦٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤ ومتضمن العمل على التأمين الطبي لنسوبي وزارة الدفاع اعتباراً من تاريخ ١٩/٧/٢٠١٩م لا يشمله؛ لأن فترة ابتعاته كانت خلال الفترة من ١٠/٩/٢٠١٧م إلى ٢٧/٦/٢٠١٨م، وينطبق عليه كتاب معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٢٢٩٠١) وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٧هـ، والذي يتضمن أن يقوم الملحق العسكري في البلد مقر البعثة التنسيق مع شركة مختصة لتقديم خدمات التأمين الطبي للمبتعث وعائلته حسب مدة الابتعاث وتوفيق العقد اللازم لذلك على أن تتحمل الجهة التابع لها المبتعث دفع تكاليف هذا التأمين؛ لذلك رفع المدعي من خلال الملحق العسكري بالبحرين الكتاب رقم (٣٢٤) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ، بطلب توفير التأمين الطبي، لكن لم يضم المدعي بتأمين طبي ولم يتم توفير سيولة مالية من القوات البرية للملحق العسكري بالبحرين مما دفع المدعي دفع مصاريف العلاج ومراجعات المستشفيات على حسابه الخاص، وختم بطلب إلزام المدعي عليها بدفع



مبلغ وقدره (٢٥,٦٧٢) خمسة وعشرون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون ريالاً. وبجلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء، وتمسك كل منهما بطلباته، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإعلان الحكم.

الأسباب

ما كان المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢٥,٦٧٢) خمسة وعشرون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون ريالاً؛ لذا فإن نظر الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتبارها من دعاوى الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً؛ ذلك أن المدعى عليها تقع في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وفقاً لما قررته المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..." . وأما عن قبول الدعوى، فيما أن نظام المراقبات أمام ديوان المظالم نص في المادة رقم (١/٨) على أن: " يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى

وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به" ، الفقرة (٢) نصت على: "إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء السنتين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول" ، ولما كان تاريخ نشوء الحق المدعى به في ٢١/١٢/١٤٣٨هـ، وتاريخ التظلم أمام المدعى عليها في ١٦/١٢/١٤٣٩هـ، ثم مضت المدة النظامية دون البت فيه، وتاريخ إقامة الدعوى أمام المحكمة في ٨/٨/١٤٤١هـ؛ فمن ثم تكون الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها النظامية، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فبما أن القرار رقم (٢٢٩٠١/١١/٢) وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٧هـ، نص في البند رقم (٢) على أن: "يتولى الملحق العسكري في البلد مقر البعثة التنسيق مع شركة مختصة لتقديم خدمات التأمين الطبي للمبتعث (الضابط أو الفرد) أو المبتعث وعائلته حسب مدة الابتعاث حال ورود نسخة من قرار الابتعاث وتوقيع العقد اللازم لذلك على أن تتحمل الجهة التابع لها المبتعث دفع تكاليف هذا التأمين" ، وبما أن وقائع هذه الدعوى تثبت للدائرة أن المدعى دفع مصاريف العلاج له وعائلته حسب المرفقات المقدمة بملف الدعوى، وحيث إن مفهوم العلاج الطبي هو حسب ما نص عليه في التعليم رقم (٥٠٠١) وتاريخ ٢/١١/١٤٩٥هـ، المتضمن: "تحمل الدولة



تكلفة العمليات الجراحية الضرورية للموظف وأفراد عائلته وحالات الولادة والحالات المرضية الخطيرة كأمراض القلب والضغط والسرطان، ولا يدخل في ذلك بأي حال عمليات التجميل والأسنان وما شابهها" ، وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفواتير العلاجية الطبية المستحقة للسداد، مع استبعاد عمليات التجميل والأسنان، تقدر بقيمة (١١,٧٢٨,٣٧) أحد عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرين ريالاً وسبعين وثلاثين هلة. وبهذا تحكم، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (١١,٧٢٨,٣٧) أحد عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريالاً وسبعين وثلاثون هلة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.